

## موقف القرآن من تمكين المرأة

### The Qur'an's position on empowering women

حسام موسى شوشة<sup>2</sup>

رضوان جمال الأطرش<sup>1</sup>

Hossam Moussa Shousha

Radwan Jamal Elatrash

#### ملخص البحث:

من التّادر أن نجد قضية اختلفت فيها وجهات النظر بمثل ما اختلفت وتعدّدت في قضية استقواء المرأة ( Women Empowerment)، فقضية المرأة وتأهيلها وتمكينها هي قضية المجتمع البشري كله، ولهذا فإن هذه القضية التي تعدّدت فيها التشريعات ووجهات نظر المفكرين والفلاسفة ودُعاة الإصلاح على مرّ العصور، حتى وصل التعدد إلى مستوى التناقض والاختلاف الجذري الذي لا إمكان معه للقاء أو اتفاق أو تقارب. فهناك تيار متشدد أصابه الغلو والرضوخ لمنظومة فكرية دينية منغلقة، وهناك تيار ليبرالي علماني يتماشى مع المنظومة الغربية المنحلة. ويأتي هذا البحث ليناقد هذه القضية بأسلوب علمي منهجي، حيث يعتمد على المنهج الاستقرائي ليتتبع الآراء من بطون كتب التفسير والكتب العلمية الحديثة ثم المنهج التحليلي حيث تتم المناقشة والدراسة لجميع الآراء والوصول إلى نتائج علمية صحيحة، ومن هذه النتائج ما يأتي: أن المقصود القرآني بتمكين المرأة هو: غرس وعي وإدراك لإحياء مسألة إجرائية تعالج حقاً إنسانياً وشأناً تنموياً للمرأة. وكلما أخذ العنصر النسائي فرصته في البناء والتنمية والثقافة من أجل سعادة أكبر للأسرة والمجتمع والدولة.

<sup>1</sup> أستاذ مشارك في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

<sup>2</sup> أستاذ مساعد في قسم التفسير كلية الالهيات جامعة كارابوك - تركيا.



الكلمات المفتاحية: موقف، القرآن، تمكين، المرأة.

## Abstract:

It is rare to find a case in which the views differed in the same way as in the issue of women's Empowerment. The issue of women, their rehabilitation and empowerment is the issue of the entire human community. Hence, this issue in which legislation and the viewpoints of thinkers, philosophers and advocates of reform have multiplied throughout the ages, until the multiplicity has reached the level of contradiction and radical disagreement with which there is no possibility of meeting, agreement or convergence. This research comes to discuss this issue in a systematic scientific manner, as it relies on the inductive approach to trace opinions from the stomachs of tafsir books and modern scientific books, then the analytical method, where discussion and study of all opinions and access to valid scientific results are done, and among these results are the following: The greatest purpose of Islam is the aim of justice and equality, and that it came to achieve equality among people in the matter of rights and duties, and it did not present gender over gender or race over race. The Qur'an never meant by empowering women to overcome men because they control the nature of the relationship between them, and therefore there must be a revolution against religion, language, culture, customs, traditions, and history. The intention is to make her happy by taking her rights and fulfilling her legitimate duties towards herself, her husband, and her parents, and she participates in building the society in which she lives in a constructive and civilized participation that preserves her value and position that God has given her.

**Keywords:** Position, Al-Qur'an, Empowerment, Woman.

## مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل من والاه بإحسان إلى يوم البعث والدين.. أما بعد..

فإنه من البدهي أن أعظم مقاصد الإسلام مقصد العدالة والمساواة وأنه جاء ليحقق المساواة بين الناس في مسألة الحقوق والواجبات، ولم يقدم جنساً على جنس أو عرقاً على عرق، ولهذا جعل سبحانه وتعالى العلاقة بين الناس

تقوم على التكامل وليس على مفهوم الصراع، ولو كان الأمر كذلك لكانت الحياة مجرد حلبة مصارعة ينتصر فيها القوي على الضعيف فهو دائماً يأخذ حقوقه ولا يبالي في أداء واجباته.

فبعضهم يقصد بالتمكين تقوية المرأة حتى تتغلب على الرجل لأنه يتحكم في طبيعة العلاقة بينهما، وبالتالي لا بد من ثورة على الدين واللغة والثقافة والعادات والتقاليد والتاريخ... حتى تجد المرأة عالماً لها مستقلاً بعيداً عن عالم الرجل. وبعضهم على العكس تماماً يضع المرأة تحت عباءة الرجل سواء كان أبيها أو أخيها أو زوجها فهي مجرد مخلوقة خلقت لإسعاد الرجل.

ولا عَجَبَ في هذا التَّعَدُّ والاختلاف وكثرة الخائضين؛ فقضية تمكين المرأة تم ترجمته إلى ( Women Empowerment ) وقد وجد في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة بشكل غير دقيق، وهي ترجمة خاطئة، لأنها تؤدي إلى تغيير المعنى والمضمون، إذ أن كلمة تمكين: هو مصطلح قرآني، وتؤمن بما العقلية المسلمة لسعة إيجابياتها، فهي تعني: تمكين المرأة من ممارسة حقوقها التي منحها إليها رب العالمين. وهذا لا بأس فيه. في حين أن المقابل لكلمة تمكين في اللغة الانجليزية هو كلمة: (Enabling) وليس كلمة (Empowering). وعليه فإن الترجمة الصحيحة لمصطلح: (Women Empowerment) هي استقواء المرأة. (فكلمة Power تعني قوة، وكلمة Empowering تعني تقوية، وكلمة Empowerment تعني استقواء).

و"استقواء المرأة Women Empowerment"، يعني تقوية المرأة لتتغلب على الرجل في الصراع الذي يحكم العلاقة بينهما، وفقاً للثقافة الغربية التي أفرزت ذلك المصطلح.

فمسألة تمكين المرأة هو في الحقيقة مسألة غرس وعي وإدراك لإحياء مسألة إجرائية تعالج حقاً إنسانياً وشأنياً تنموياً. فكلما ارتقت المرأة وتمكنت كلما ساهمت في رسم الخطوط الاستراتيجية لمستقبلها، فهي ترسم معالم مستقبلها

بنفسها لا تنتظر من أحد أن يرسم لها، وذلك لن يكون إلا امتلكت الأدوات المعرفية والعلمية والأخلاقية والسلوكية والتطبيقية تماماً مثل الرجل. وهنا تبدأ المشكلة....

فإذا طالبت المرأة بحقوقها وتمكينها مع الرجل فإن ضجيج الأصوات والثرثرة الكلامية التي تنادي باسم الدين تبدأ بمخاطبة العوام ليركزوا على مقولة: لا يمكن أن للمرأة أن تتساوى مع الرجل لأن لها طبيعة بيولوجية وفسولوجية مختلفة، فإن دور الأمومة هو الدور الرئيسي للمرأة. وكأن المرأة حينما تطالب بحقوقها فإنها تطالب بسلب أمومتها لأطفالها. ناسين أن المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة. فالمرأة التي تطالب بتمكينها من أجل أن تجعل بيتها معركة مستمرة وصراع دائم هي لا تفهم ما تقول. لكن المقصود الحقيقي هو أن يأخذ العنصر النسائي فرصته في البناء والتنمية والثقافة من أجل سعادة أكبر للأسرة والمجتمع والدولة. فالدول التي تمكن المرأة هي تساهم بلا شك في حلول قضايا الفقر والاقتصاد (Feminization of Poverty) (تأنيث الفقر) والقضايا الاجتماعية المختلفة.

ويقصد به ارتفاع معدلات الفقر عند النساء بسبب انشغالهن بأعمال لا أجرة عليها كالأومومة ورعاية الأسرة، في حين ينشغل الرجال بأعمال مأجورة مما أدى إلى تمركز المال في أيدي الرجال مقابل افتقار النساء. ولهذا حينما اشتغلت المرأة وبدأت تأخذ راتباً شهرياً ازدادت نسبة الطلاق في المجتمعات المسلمة. فكان لا بد من الدعوة إلى التساوي وتمكين المرأة وإلغاء قوامة الرجل حتى تتمكن المرأة اقتصادياً. فقد أجريت دراسة على الشركات المتواجدة في قائمة فورتشن 500 (وهي قائمة سنوية تصدر عن مجلة فورتشن تضع ترتيباً لأعلى 500 شركة أمريكية حسب إيراداتها) ووجد أن "الشركات التي تضم نساء أكثر في مجالس إدارتها تحقق عوائد مالية أكبر من غيرها وتضمنت الزيادة 53% في حقوق الملكية للمساهمين و42% في المبيعات و67% في رؤوس الأموال المستثمرة"<sup>3</sup>.

تعريف مصطلح التمكين:

<sup>3</sup> <https://es-la.facebook.com/tmcbw/posts/251679685546829/>. Accessed on 27-10-2020.

إن مفهوم التمكين مشتق من كلمة (مكن) وتعني قوة، ومعناها في اللغة تقوية وتعزيز، تمكين. قال ابن منظور: المَكْنَةُ تعني التَّمَكُّنُ مِثْلُ الطَّلْبَةِ بِمَعْنَى التَّطَلُّبِ وَالتَّبَعَةِ بِمَعْنَى التَّبَتُّعِ. يُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا لَدُو مَكْنَةٍ مِنَ السُّلْطَانِ، فَسُمِّيَ مَوْضِعَ الطَّيْرِ مَكْنَةً لِتَمَكُّنِهِ فِيهِ؛ يُقُولُ: دَعُوا الطَّيْرَ عَلَى أَمْكِنَتِهَا وَلَا تَطَيَّرُوا بِهَا<sup>4</sup>. ثم قال رحمه الله: قال أبو زيد: فُلَانٌ مَكِينٌ عِنْدَ فُلَانٍ بَيِّنُ الْمَكَانَةِ، يَعْنِي الْمَنْزِلَةَ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَالْمَكَانَةُ الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ الْمَلِكِ. وَالْجُمُوعُ مَكَانَاتٌ، وَلَا يُجْمَعُ جَمْعَ التَّكْسِيرِ، وَقَدْ مَكَّنَ مَكَانَةً فَهُوَ مَكِينٌ، وَالْجُمُوعُ مَكْنَاءٌ. وَتَمَكَّنَ كَمَكَّنَ<sup>5</sup>. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: 54]. وَفِي تَاجِ الْعُرُوسِ: جَاءَتِ الْمَكَانَةُ: لِتَدُلَّ عَلَى الْمَنْزِلَةِ، لَهُ مَكَانَةٌ عِنْدَ الْمَلِكِ أَيْ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ مَلِكٍ، وَالْجُمُوعُ مَكَانَاتٌ؛ وَلَا يُجْمَعُ جَمْعَ التَّكْسِيرِ. (و) قَدْ (مَكَّنَ، كَكَرَّمْ)، مَكَانَةً (وَتَمَكَّنَ، فَهُوَ مَكِينٌ) بَيِّنُ الْمَكَانَةِ، وَجَمْعُهَا مَكْنَاءٌ، وَالْأَسْمُ: الْمِتَمَكِّنُ<sup>6</sup>. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: 56]. وَزَادَ ابْنُ مَنْظُورٍ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مَكَّنَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْءِ وَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ بِمَعْنَى. وَفُلَانٌ لَا يُمَكِّنُهُ التُّهُؤُضُ أَيْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. ابْنُ سَيِّدَةَ: وَتَمَكَّنَ مِنَ الشَّيْءِ وَاسْتَمَكَّنَ ظَفِيرٌ<sup>7</sup>، قَالَ تَعَالَى عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: 84] وَالْأَسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الْمَكَانَةُ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَيُقَالُ أَمَكَّنِي الْأَمْرُ، بِمَكْنِي، فَهُوَ مُمَكِّنٌ، وَلَا يُقَالُ أَنَا أَمَكَّنْتُهُ بِمَعْنَى اسْتَطْبَعَهُ<sup>8</sup>.

<sup>4</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ) ج13، ص413.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص413.

<sup>6</sup> وانظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت) ج36، ص189.

<sup>7</sup> انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج36، ص191.

<sup>8</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص414.

فالتمكنين: هو عملية ذات خطوات تمكن صاحبها (أي الشخص الممكّن) من القيام بمسؤوليات أكبر من خلال التدريب والدعم العاطفي<sup>9</sup>.

التمكين في الفكر الصوفي: التمكين عند أهل الله مقام الرسوخ والاستقرار على الاستقامة، وما دام العبد في الطريق فهو صاحب تلوين لأنه يرتقي من حال إلى حال، وينتقل من وصف إلى وصف، فإذا وصل واتصل فقد حصل التمكين<sup>10</sup>.

التمكين عند أهل البلاغة: هُوَ أَنْ يَمْهَدَ النَّائِرُ بِسَجْعِهِ فِقْرَةَ أَوْ النَّائِمَ لِبَيْتِهِ قَافِيَةً حَتَّى تَأْتِيَ مَتَمَكِّنَةً فِي مَكَانِهَا مَطْمَئِنَةً فِيهِ مُسْتَقَرَّةً فِي قَرَارِهَا، غَيْرَ نَافِرَةٍ وَلَا قَلْقَةٍ وَلَا مُسْتَدْعَاةً بِمَا لَيْسَ لَهُ تَعْلُقٌ بِلَفْظِ الْبَيْتِ وَمَعْنَاهُ بِحَيْثُ لَوْ طَرَحْتَ مِنَ الْبَيْتِ نَقْصَ مَعْنَاهُ وَاضْطَرَبَ مَفْهُومُهُ، بَلْ يَكُونُ بِحَيْثُ إِنْ مَنَشَدَ الْبَيْتَ إِذَا سَكَتَ دُونَ الْقَافِيَةِ كَمَلَهَا السَّمْعُ بِطَبَاعِهِ بِدَلَالَةٍ مِنْ اللَّفْظِ عَلَيْهَا وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي فَوَاصِلِ الْقُرْآنِ كُلِّ عَجِيبَةً بَاهِرَةً<sup>11</sup>. وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: 14] فإنّ في هذه الفاصلة التمكين التام المناسب لما قبلها.

ما معنى تمكين المرأة: يمكن تعريف تمكين المرأة بأنه تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها قادرة فردياً وجماعياً على التحكم بمسار الحياة الأنتوية ولهذا لا بد أن تكون المرأة واعية بالطريقة التي تكسب من خلالها علامات القوة والتي تؤدي إلى أن تكسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل. وأن تشارك بفعالية في بناء الأسرة والمجتمع الكبير.

<sup>9</sup> K.L., Murrell, and M., Meredith, **Empowering Employee**, New York: McGraw-Hill, 2000, p.110.

<sup>10</sup> محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (بيروت - دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط1، 1410هـ) ص109.

<sup>11</sup> أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت) ص302.

باختصار شديد، هو أن نجعل المرأة قوية، فالتمكن هو تقوية، فتمكين المرأة تقويتها. فإذا كانت المرأة ضعيفة فلا بد أن نسعى لتقويتها، أما إذا كانت قوية فيقصد به مزيد من القوة ومزيد من السلطات ومزيد من القرارات ومزيد من المنافسات في مساحة الرجل الذي يؤدي إلى مزيد من الصراعات مع الرجل...

والتمكن مفهوم حديث ظهر في نهاية تسعينات القرن العشرين وأصبح الأكثر استخداماً في سياسات وبرامج معظم المنظمات غير الحكومية، وهو أكثر المفاهيم اعترافاً بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية، معناه: تحسين أحوال المرأة ومنحها القدرة على مواجهة كل أشكال الاضطهاد لتحصيل القوة التي تؤهلها لممارسة حقوقها وتحدي الظلم الواقع عليها أيما كان مصدره لتصل بها إلى تحقيق أهدافها. فهناك الكثير من نساء هذا العالم يعشن الخوف والجوع والقهر والحرمان والتهميش والتمييز والتدمير المنهجي.

فالمؤيد، يرى أن المصطلح يعني: إزالة كل العقبات والعوائق أمام وصول وحصول المرأة على حقوقها الطبيعية. ومن ثم فهو مصطلح منصف وعادل ولا غبار عليه. والمتحفظ يُرجع سبب تحفظه إلى غموض المصطلح وعدم وضوح معناه وأبعاده، وملازمات نشأته، وما يعمق ذلك التحفظ، تطبيقات المصطلح على أرض الواقع وأثرها على الأسرة والمجتمع.

### المقصود من تمكين المرأة:

أما التمكين بالنسبة للمرأة بشكل عام: فهي إعطاؤها حقها في المشاركة في البناء وحقها في السيطرة والتحكم في حياتها الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والجنسية، ولن يحصل ذلك إلا من خلال مزيد من المعرفة ومزيد من إتقان المهارات التي تؤدي إلى إشباع رغباتها النفسية فتزيد من قوة شخصيتها وتعظم ثقتها بنفسها فينتج عن ذلك تقدير لذاتها ومزيداً من الشعور بالمسؤولية ومزيداً من الإحساس بالرضا. لكنها تتحمل كامل المسؤولية عن تصرفاتها. وبالتالي نستخلص أن هناك بعدين للتمكين: بعد مهاري ينتج عنه توافق مع الآخرين وحل الخصومات والنزاعات، وبناء ثقة

تدوم أكثر. وبعد إداري، وينتج عن ممارسته مزيداً من الحريات ومزيداً من الصلاحيات لاتخاذ القرارات لكل أعضاء الأسرة والمؤسسة التي تعمل فيها المرأة.

ردة الفعل السلبية لفكرة التمكين: إن المسألة ليست هي مواجهة الرجل وإحداث خصومات عنادية معه، وتحويل البيوت إلى معارك تنتهي بإيجاد منتصرين أو مهزومين. فالرجل ليس مسؤولاً بالكامل عن كل معاناة للمرأة، وأنه هو الذي اختلق فكرة تقسيم الأدوار، هو في خارج البيت يعمل ويأخذ راتباً شهرياً وهي في داخله مهمشة تقوم بدور الإنجاب والحمل والبيت.

إن مكانة المرأة داخل الأسرة في النظرية الإسلامية ليست مقابل ما تنفقه من مال في نفقات الأسرة، وإنما مقابل ما تمنحه من دفاء وحب وما تتحملة من مسؤولية لا رقيب عليها إلا الله، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>12</sup>، فهي راعية ومسؤولة تماماً كما الرجل، مع اختلاف في تفاصيل المسؤوليات. بينما مفهوم التمكين يقوم على نزعة فردية أنانية، تسودها روح الفكر الغربي كله بمدارسه وفلسفاته المادية المتنوعة، وهي فلسفات تتصادم مع مفاهيم التسامح والإيثار والتضحية، وتقوم بتسطيح هذه المفاهيم والحط منها؛ باعتبارها مفاهيم ساذجة وغير واقعية، وتنتم عن ضعف وقلة حيلة. لذلك فالمطلوب من المرأة وفق هذه الفلسفات أن تمكن لنفسها حتى ولو كان على حساب زوجها وأسرته وأطفالها وبيتها، أو يقال عنها إنها مخلوق ضعيف، بغض النظر عن أي اعتبارات أو أي ملابس أسرية أو مجتمعية أو ثقافية. وهذا من أهم النقاط السلبية التي تنادي بتمكين المرأة.

وبالتالي فهو يسعى للقضاء على كل مظاهر التمييز ضدها من خلال الآليات التي تعينها على الاعتماد على الذات. فهو مفهوم يقوم على تقوية المرأة في اختيارها واعتمادها على نفسها، وامتلاك عناصر القوة الاقتصادية

<sup>12</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث: 5200.



والاجتماعية وتحسين أوضاعهن الاقتصادية والمادية والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس جوانب حياة المرأة. ولهذا لا بد من تطوير المهارات وتنمية القدرات والعلاقات بعيداً عن التمييز. لكن هذا المفهوم ناتج من أن المرأة غير قادرة على المستوى الفردي أو الجماعي على تحقيق طموحاتهن وآمالهن وأهدافهن، إذ أن هناك كثيراً من العوائق تمنع المرأة من تحقيق طموحها، فهناك ما يسمى عدم مساواة وفصل عنصري وتمييز. فالتمكين ضرورة في عدد من البلدان الإسلامية التي تمنع المرأة من الخروج إلى العمل والدراسة واختيار الزوج، فهناك بنات أعمارهن التاسعة والعاشره يزوجن من رجال كبار في السن في السبعينات لأنه غني.

### نظرة تاريخية على وضع المرأة قبل الإسلام:

مكانة المرأة في الديانة اليهودية: تعتبر اليهودية المرأة أصل الشر في العالم، أو هي المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى؛ لأنها -بزعمهم- هي السبب في خروج آدم عليه السلام من الجنة، ونرى ذلك بوضوح في التوراة: "وكانت الحية أحياناً لجميع الحيوانات البرية التي عملها الرب الإله، فقالت للمرأة: أحققاً قال الله: لا تأكلا من كل شجر الجنة؟ فقالت المرأة للحية: من ثمر شجر الجنة نأكل. وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة، فقال الله: لا تأكلا منه ولا تمسّاه؛ لئلا تموتا. فقالت الحية للمرأة لن تموتا. بل الله عالم أنه يوم تأكلا منه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين للخير والشر... فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل... فقال الرب الإله للحية: لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم، ومن جميع وحوش البرية... وقال للمرأة: كثيراً أكثرت أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك" (تكوين 3: 1-16).

ويمكن تلخيص مكانة المرأة في اليهودية بذكر ما قاله ويليام باركلي " William Barclay: كان مقام المرأة رسمياً مُتدنياً جداً. لم تكن المرأة تُعدّ كبشر في الشريعة اليهودية، وإنما كانت تُعدّ شيئاً A thing. كانت تحت سلطان أبيها أو زوجها. كانت ممنوعة من تعلّم الشريعة، وكان يعدّ تعليم المرأة الشريعة كإلقاء اللؤلؤ إلى الخنزير"<sup>13</sup>.

المرأة في الديانة المسيحية: في المسيحية نجد أن بولس: - اعتقد أن حواء هي التي أخطأت أولاً، ثم أغوت آدم فانقاد وراءها وأخطأ ثانياً<sup>14</sup>. والناظر إلى أوروبا النصرانية يجدها تنظر إلى المرأة على أنها أقدار، حتى أنّ أودو الكلبي في القرن الثاني عشر الميلادي ذكر أنّ مُعانقة امرأة تعني مُعانقة كيس من الزبالة<sup>15</sup>. وقد جاء في الموسوعة البريطانية في مقال سفر الأمثال أنّ في هذا السِّفر: "نقطة مهمة، وهي أنّ النصائح بالتزام العفة موجّهة إلى الرجال فقط؛ فالرجل ينظر إليه كضحية، والمرأة كمُغوية. لم تُحذّر النساء البتّة من الرجال، أو من عموم إغواءات المجتمع"<sup>16</sup>. ويُعبّر أدريان ثاتشر Adrian Thatcher عن نظرة الكنيسة للمرأة، فيقول: "لقد بذل العالم الغربي الكثير في القرن الأخير ليتجاوز احتقاره للنساء، لكنّ هذا الاحتقار لا يزال ثابتاً في الكنيسة"<sup>17</sup>. كما كان للزوج -في أوروبا الحديثة- الحقّ في بيع زوجته، وقد حدّد ثمن الزوجة بستّ بنات، وكان معمولاً بهذا القانون في إنجلترا حتى عام 1805م. وقد حرّم هنري

<sup>13</sup> (The Letters to Timothy, Titus, and Phileman.p.74. 2nd 2003. Westminster John Knox Press - Kentucky).

<sup>14</sup> انظر: تيموثاوس الأولى 2: 12-14.

<sup>15</sup> أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، (القاهرة: دار التوفيق النموذجية، ط1، 1409هـ/1989م) ص230.

<sup>16</sup> The new Encyclopedia Britannica: "study of religio". Vol.22. p. 508. by Safra, S.Yannias, James E.Goulka. 15th. 1998. Chicago.

<sup>17</sup> The Savage Text, The use, and Abuse of the Bible. P. 108. 2008. Wiley – Blackwell.

الثامن على الإنجليزيات قراءة الكتاب المقدس، وظلت نساء إنجلترا حتى عام 1850م غير معدودات من المواطنين، وحتى عام 1882م ليس لهنّ أي حقوق شخصية، أو حقّ في التملك الخاص<sup>18</sup>.

**المرأة في العصر الجاهلي:** لو ألقينا نظرة على حال المرأة بشكل عام قبل الإسلام، لوجدنا أن المرأة في الذهنية العربية لها حال مرثي، فهي كيان مقهور ومستهدف ومستضعف، فقد كانت مجرد أداة لتفريغ الشهوة والمتاجرة، كما كانت وللأسف مهضومة الحقوق مكسورة الجناح، عاشت كل أشكال الظلم، والقهر، والاعتداء على الحقوق وتبخيسها لا تحتل مكانة جديرة ولا ثقة بها، ولا تملك أي شيء من الحقوق إلا نادرا. ومن الأمثلة على ما نقول: للمرأة ليس لها أن تختار زوجها، وحينما يتزوجها تكون متاعاً في مسألة الإرث، ولا تعطى أي حق من حقوق الزوجية. فزوجها يطلقها عشرات المرات ويعيدها في أي وقت شاء، ويتزوج عليها عدداً كبيراً من النساء. فإذا مات الأب وله زوجة كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه فتصبح زوجته والعياذ بالله، ويعتبرها إرثاً كبقية المتاع. هذه هي مواصفات المجتمع الذكوري الجاهلي الذي حول هذه القيم إلى ثقافة سائدة.

**المرأة في العصر الإسلامي:** لما أشرقت شمس الإسلام العادلة، كانت المرأة أول من استمتعت بهذا النور وبهذه الامتيازات: فأعطاه الإسلام كامل حقوقها التي سلبت منها ظمناً وبهتاناً، وحررها من قيود القيم البالية الجاهلة والتي كانت ممتزجة بالتقاليد الواهية والعادات المأساوية فأعطاه مسؤوليات حضارية جسام وحملها مسؤولية تاريخية لتعد نفسها، ولتكون إنسانة تحسن بوجودها فهي كما قال القرآن سكناً روحياً ومعنوياً وحسباً لزوجها، تخفف متاعه وهمومه، كما مارست حقها في الأمومة وهي أفدس المهمات، لأن تنشئة الأولاد وتربيتهم وإعدادهم من أفدس الواجبات. وحملها ممارسة حقها في ملك المال وقسمة الإرث وحدد عدد الزوجات واعترف بكيانها الحقيقي. ولذلك أعفاها من أعباء القيادة العليا، بأن

<sup>18</sup> محمد الصادق عفيفي، المرأة وحقوقها في الإسلام، "سلسلة دعوة الحق الشهرية"، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ط1، 1402هـ) ص183.

تكون ملكة أو رئيسة، فتلك أعباء يمكن لها أن تقوم بها بعض النساء ولكن الأغلب لا شك أنهم يعجزون. كما أعفاها من فريضة الجهاد والقتال ولكنها إن شاركت فإنما ذلك بمحض إرادتها وليس فرضاً من عند الله عز وجل. وخفف عنها أعباء وثقل الشهادة أمام القضاء، فجعل مسؤوليتها نصف مسؤولية الرجل.

**طرائق تمكين المرأة في الخطاب القرآني:** الخطاب القرآني ذكر المرأة في أكثر من 1372 لفظ وبأساليب شتى، حيث أظهر قيمها كأمر وزوجة وعمة وخالة وأخت وجدة، لكنه لم يذكر اسم امرأة بشكل صريح سوى مريم عليها السلام. وبناء على هذا سعى القرآن إلى تمكين المرأة من خلال الطرائق الآتية:

1- القرآن الكريم لم يحمل المرأة خطيئة الخروج من الجنة، وما كان من سبب لشقائهما. فالقرآن حمل المسؤولية لآدم وحواء، فالمرأة كما قال روجيه جارودي: المرأة في القرآن توأم وشريكة الرجل، والقرآن لا يحمل المرأة المسؤولية الأولى للخطيئة<sup>19</sup>.

2- أعلن أن المرأة مكرمة على المستوى الإنساني كالرجل تماماً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: 70] هذا يعني أن طبيعتها هي نفس طبيعة الرجل، فهما من أصل إنساني واحد، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: 1]. وقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»<sup>20</sup> فللمرأة أن تتوظف في مدرسة أو معهد أو كلية أو جامعة لتكون مديرة في هذه المؤسسات التربوية ولها أن تعمل كاتبة وطبيبة وممرضة بل في أي عمل تجيده في المستشفيات الخاصة بالنساء إلى آخر الأعمال المناسبة لها.

<sup>19</sup> انظر: روجيه جارودي، وعود الإسلام، ترجمة: ذوقان قرقوط، (بيروت: منشورات الوطن العربي، ط1، 1984م) ص78.

<sup>20</sup> أخرجه الترمذي في سننه، انظر: أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بئلاً ولا يدرك اختلافاً، رقم الحديث: 113. حكم الألباني: صحيح.

ولهذا اشتهر اسم عظيم في تاريخنا الإسلامي، اسم رفيعة الأسلمية رضي الله عنها التي عرفت بتداوي الجرحى<sup>21</sup>، فكان عملها التمريضي بشارة في تأكيد تمكينها، إذ كانت ممرضة متخصصة لها خيمة خاصة تسعف بها مع صويحباتها الجرحى من المقاتلين الصحابة.

3- كلفها بنفس المسؤوليات والواجبات الدينية والعبادات. إلا ما كان يتوافق مع تكوينها البيولوجي والفيزيائي والوظيفي. فالقرآن وجه إليها الخطاب فيما يخص القضايا الإيمانية الكبيرة تماماً وسواء بسواء مثل الرجل. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ [التوبة: 71]، وقال النبي الكريم ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»<sup>22</sup>. فالمرأة مكملة للرجل وليست بديلة عنه وهو ليس بديلاً عنها.

4- حارب التشاؤم منها والحزن لولادتها، كما كان شأن العرب قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58 - 59]. أو يستحي من مقابلة الناس لأنه رزق بمولودة بنت، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ

<sup>21</sup> محمد عبَّد الحَيَّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، (بيروت: دار الأرقم، ط2، د.ت) ج1، ص355.

<sup>22</sup> أبو داوود السجستاني، السنن، كتاب الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامة، ص45، رقم 236. من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. وقيل هو: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن خالد، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. عبيد الله: هو ابن عمر العمري، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. والحديث أخرجه الإمام أحمد، انظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م) ج43، ص264. حديث رقم: 26195.

ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿النحل: 59﴾.

5- إنها في الجزاء والعقاب تساوي الرجل، ولا فرق في ذلك قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 195] فالرجل لم يفضل المرأة بشيء خاص من الأجور، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

6- منحها حرية التصرف في قضاياها المالية: فالقرآن العظيم منح المرأة حق الذمة المالية وكفل لها حقوقاً كثيرة، مثل: حق البيع والشراء، وعقد العقود وإبرامها، دون أن يسمع للرجل سواء كان زوجاً أو أخواً أو ابناً أن يتدخل في شأنها المالي: قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء: 7].

7- حرم وأدها وشنع ذلك أشد تشنيع، فقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8-9].

8- حرية اختيارها زوجها، فإن وافقت كان لها وإلا فلا. قال ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله كيف أذنها؟ قال: أن تسكت» ولكن.. المرأة وللأسف الشديد جحدت هذه النعمة التي أكرمها الله بها بمجيء الإسلام إلا من رحم ربك ...

9- حرم وأدها: وهذا أعظم موقف للقرآن يدل على تمكين المرأة، حيث لم حرم وأدها لأنه أراد أن تشارك في البناء المجتمعي والإنساني، ولهذا نجد أن كتاب الله الخالد قد أكرم المرأة إكراماً خاصاً، ودم المجرمين الذين يبدون البنات لمجرد أنهن بنات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8-9].

10- ومن صور تمكين المرأة في القرآن أن الله تعالى أنزل سورة أسماها سورة النساء صانها فيها من كل ألوان العيب الشهباني والغريزي، قال عز وجل: ﴿... وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33].

11- أعلن القرآن الحكيم أن المرأة كالرجل تماماً في الإنسانية والواجبات والحقوق ثم أعطاها حقوقها كاملة ولم يجرمها من ممارسة أي حق ما دام ذلك الحق شرعياً. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: 1]. وقال سبحانه جل من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]. فالحقيقة الخالدة تقوم على التساوي في شرف الإنسانية بين الجنسين، ولهذا أكد الله عز وجل على هذه المساواة بقوله مرات عديدة: بعضهم من بعض، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]. وهذه الدرجة هي التي عبر القرآن الكريم عنها في مكان آخر، حيث قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

12- المرأة تشارك الرجل في تربية الأولاد: إن القرآن الكريم أكرم المرأة ومكنها حين حدد مهمتها في البيت وجعل لها مهمة تربوية فاعلة وجوهرية، فالمرأة بمقتضى خلقها الجسدي والروحي تصلح للأمومة ولتربية الطفل وهذه المهمة اعتبرت أهم بناء في الإسلام بموجب الحديث النبوي. إن هذه المهمة التي لا تقل تأثيراً عن أي مهمة حياتية أخرى، حيث إننا تصنع الفرد وهو قوام المجتمعات، إن هذه المهمة تتناسب مع المرأة، فالإسلام ينصحها بتحمل هذه الرسالة دون أن يفرض عليها ثم يحاول تهيئة الجو المناسب لها لكي تتفرغ لأداء هذه المسؤولية يفرض على الرجل أن ينفق عليها تسهلاً لمهمتها. ولذلك جاءت أول سورة في القرآن الفاتحة وهي مؤنث ثم البقرة، النساء، المائدة، التوبة، مريم، السجدة، سبأ، الجاثية، الحجرات، الواقعة، المجادلة، الحاققة، القيامة، الغاشية، الشمس، البينة، الزلزلة، العاديات، القارعة، وغيرها... حوالي عشرين سورة.

13- بالنسبة إلى الأحكام: مكن القرآن المرأة حين جاءت أحكامه التكليفية بالتساوي تماماً إلا ما دل الدليل الشرعي على تخصيصه للرجل، ففيما يخص الرجل من أحكام مثل: النبوة، ولو قدر للمرأة أن تكون نبية فكيف تصلي بقومها وقت الحيض والنفاس. ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: 7]، وليس في هذا إهانة للمرأة، بل على العكس تماماً هو تكريم وتمكين لها لتؤدي دورها الذي تخصصت فيه. وبهذه الآية أخبرنا سبحانه أن طبيعة الرسل هي من الرجال وليس من النساء أو الملائكة. والإمامة في الصلاة فقد أبيضت إمامتها في النساء، والأذان وخطبة الجمعة. فلا تصح إمامة النساء للرجال مطلقاً لا في فرض ولا في نفل عند الأحناف والمالكية، والشافعية، والحنابلة. فعموم قوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>23</sup> يفيد منعهم من أن يكون لهم منصب الإمامة في الصلاة للرجال. رغم أن فرقة من فرق الخوارج وهي التشيبيية ذهبت إلى جواز تولي المرأة الإمامة العظمى<sup>24</sup>. هذا وقد حكى الإجماع على عدم جواز تولية المرأة الإمامة ابن حزم الظاهري حيث قال: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة"<sup>25</sup>.

وفيما يخص المرأة فلها أحكام متعلقة بالتكوين البيولوجي.

والخبير يعلم أن في النساء صورة إنسانية ضعيفة محمودة وغير مذمومة، لأن تلك الصورة جليية، ولهذا فإن ضعفها البدني يراه الرجل منقبة حميدة وصفة جميلة، إذ لا يستطيع أحد أن يلوم المرأة على فطرتها وضعفها البدني، فهو يؤدي إلى زيادة العاطفة ورقة المشاعر. ولقد حذر الرسول الكريم من إيذاء المرأة جسدياً أو معنوياً وأظهر رحمته صلى الله عليه وسلم

<sup>23</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: كتاب الفتن، باب: الفتنَةُ الَّتِي تُؤَخَّرُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، رقم الحديث: 7099.

<sup>24</sup> غالب بن علي عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، (جدة: المكتبة العصرية الذهبية، ط4، 1422هـ/2001م) ج1، ص290.

<sup>25</sup> أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت) ج4، ص89.



بقوله لأصحابه: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»<sup>26</sup>، كيف لا وقد قال أيضاً: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>27</sup>. فالمرأة هي مربية الأجيال، وصانعة الرجال. فالرسول ﷺ جعل الله نسله من فاطمة وليس من الأولاد الذكور.

وأما الأحكام المتعلقة بستر البدن فهي أحكام فيها احترام للمرأة، فالمرأة بدنها كلها عورة إلا الوجه والكفين، ولهذا يحرم النظر إليه بشهوة إلا من الزوج. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53].

أنواع التمكين المطلوبة للمرأة في الوقت الراهن: هناك عشرات الأنواع من التمكين التي يمكن للمرأة بشكل عام أن تحصل عليها، ومن هذه الأنواع ما يلي:

التمكين السياسي للمرأة: وذلك يكون من خلال زيادة نسبة وجود النساء الواعيات بأمر دينهن وقضايا مجتمعهن في المجالس النيابية والبرلمانية والوصول إلى مراكز اتخاذ القرار في المؤسسات السياسية وممارسة حقها في التصويت والانتخاب وتكوين الأحزاب والعمل في النقابات والمنظمات الخاصة والبلدية. ومن هنا جاء نظام ما يسمى بالكوتا حتى يفرز نسبة معينة للنساء في مجالس النواب التي تصدر قوانين تغير الواقع المرير للمرأة ضمناً لإدماج منظور ما يسمى بالجندر في القوانين والتشريعات وإلغاء كافة الفوارق الخاصة بالحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة. فحصة المرأة في أفريقيا من مقاعد مجالس النواب على سبيل المثال، ارتفعت من 7% عام 1990 إلى 17% عام 2007 (يونيفيم، 2008).

تمكين المرأة اقتصادياً: ويقصد منه أن تسعى المرأة لتستقل عن الرجل اقتصادياً وذلك من خلال أخذ قرارات مالية مستقلة عن الرجل، وتؤسس مشاريع خاصة به، وذلك من زيادة نسبة التوظيف وخصوصاً في الوظائف الإدارية والتنظيمية

<sup>26</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خَلِقَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدُرِّيَّتِهِ، رقم الحديث: 3331.

<sup>27</sup> أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب: فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث: 3895. وقال: هذا حديث حسن صحيح، حكم الألباني: صحيح.

والمهنية، ومشاركة أفراد الأسرة في أعمال البيت وخصوصاً رعاية الأطفال، ومناقشة الفروق بين المرتبات الشهرية وأجور العمال بين النساء والرجال.

تمكين المرأة اجتماعياً: ويقصد به أن تتمكن المرأة من ممارسة صلاحياتها وقدراتها في سبيل بناء ثقافة اجتماعية دينية تحد من السلطة الذكورية المطلقة وقوامة الرجال القائمة على القهر والاستبداد، فالتمكن للمرأة هنا يجعلها قادرة على أن تمارس اختياراتها في عملها وزواجها وتنقلها وحركتها مع زوجها وولدها. فحينما يقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34] ليس المقصود منه الاستبداد والتسلط بل يقصد منه أن يقوم الرجل على خدمة النساء حيث يقوم كثيراً فسمي قواماً.

الأهداف المعلنة لتمكين المرأة من هذه الأنواع: القضاء على تأنيث الفقر، والقضاء على العنف ضد المرأة، وتعليمها، والحد من وفيات الأمهات، والتخفيف من الأمراض والمشاكل الاجتماعية التي تطال النساء بالدرجة الأولى.

أما الأهداف غير المعلنة فهي عديدة، منها: علمنة المجتمعات، وإلغاء سلطة الدين من النفوس، وإخراج المرأة من بيتها، والتقليل من دورها في رعاية أسرتها وأبنائها، ورفض قوامة الرجل عليها. وتحديد النسل في بعض الدول النامية.

أهم المعوقات التي تمنع التمكين للمرأة: هناك معوقات كثيرة تمنع من تمكين المرأة، نختار منها ما يلي:

1. المركزية الشديدة لدى الرجل المستبد، الذي ربما يشعر أن المرأة كلما تمكنت علمياً ومالياً واجتماعياً كلما خفت من سلطانه وجبروته.

2. الثقافات البائدة والموروثات السيئة والعادات البليدة: إن للثقافة ضغوطات هائلة على المرأة بالذات، إذ أنها تعتبر المرأة مخلوقاً ثانياً دائماً. وتشير الدراسات إلى أن المرأة تواجه معوقات في مكان العمل أكثر من تلك التي يواجهها الرجل، وممارسات التوظيف غير العادل والتدرج الوظيفي، وعدم المساواة في الأجور حيث تتقاضى النساء أجراً أقل من الرجال

مع أنهن يؤدين العمل نفسه، وبالنظر إلى متوسط دخل الرجال والنساء الذين يعملون طوال السنة في وظيفة بدوام كامل فإن البيانات الحكومية في عام 2014 تشير إلى حصول المرأة على 0.79 دولار مقابل كل دولار واحد يجنيه الرجل، وبحسب دراسة أجرتها مؤسسة الشراكة الوطنية للنساء والأطفال في عام 2014 فإن متوسط دخل الأم العاملة يصل إلى 0.71 دولار مقابل كل دولار يحصل عليه الأب.

3. التحرش الجنسي: يعد هذا السلوك من أكبر المعوقات التي تواجهها المرأة في عصرنا الحالي، وخصوصاً في مجال العمل والدراسة والبنوك والتجارة والتسوق... ووفقاً لدراسة أجريت فإن 54% من الأشخاص يتعرضون لشكل من أشكال التحرش الجنسي في العمل 79% من هؤلاء الضحايا هم من النساء و21% منهم رجال.

4. الجهل المطبق للمرأة: فالمرأة الجاهلة ضرر تمكينها أكبر من عدمه.

نتائج البحث: أظهر البحث النتائج الآتية:

1. لم يقصد القرآن بتمكين المرأة تقويتها حتى تتغلب على الرجل لأنه يتحكم في طبيعة العلاقة بينهما، وبالتالي لا بد من ثورة على الدين واللغة والثقافة والعادات والتقاليد والتاريخ... حتى تجد المرأة عالماً لها مستقلاً بعيداً عن عالم الرجل. ولم يقصد كذلك أن تكون المرأة منضوية تحت عباءة الرجل سواء كان أبيها أو أخيها أو زوجها لتكون مجرد مخلوقة خلقت لإسعاد الرجل، حيث لا رأي لها ولا مكانة ولا إرث ولا مشاركة في البناء الحضاري، بل كان القصد هو إسعادها بأخذها حقوقها وأدائها لواجباتها الشرعية تجاه نفسها وزوجها ووالديها وتشارك في بناء المجتمع الذي تعيش فيه مشاركة بناء حضارية تحفظ لها قيمتها ومكانتها التي أعطاها الله إياها. فهي في الخطاب القرآني مربية الأجيال، وصانعة الرجال.

2. القرآن الحكيم حين تحدث عن تمكين المرأة أثبت لها إنسانيتها واعتبرها كالرجل تماماً في الإنسانية والواجبات والحقوق ثم أعطاها حقوقها كاملة ولم يجرمها من ممارسة أي حق ما دام ذلك الحق شرعياً.



3. أثبت البحث أن مقصود التمكين القرآني للمرأة بشكل عام فهو يتحدد في إعطائها حقها في المشاركة في البناء وحقها في السيطرة والتحكم في حياتها الدينية والعلمية والفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والجنسية، ولن يحصل ذلك إلا من خلال مزيد من المعرفة ومزيد من إتقان المهارات التي تؤدي إلى إشباع رغباتها النفسية فتزيد من قوة شخصيتها وتعظم ثقتها بنفسها.

#### المراجع والمصادر

<https://es-la.facebook.com/tmcbw/posts/251679685546829/>. Accessed on 27-10-2020.

محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت.

K.L., Murrell, and M., Meredith, Empowering Employee, New York: McGraw-Hill, 2000, p.110.

محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، بيروت - دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط1، 1410هـ.

أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري.

(The Letters to Timothy, Titus, and Phileman.p.74. 2nd 2003.

Westminster John Knox Press – Kentucky).

أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، القاهرة: دار التوفيق  
النموجية، ط1، 1409هـ/1989م.

The new Encyclopedia Britannica: "study of religio". Vol.22. p. 508. by  
Safra, S.Yannias, James E.Goulka. 15th. 1998. Chicago.

The Savage Text, The use, and Abuse of the Bible. P. 108. 2008. Wiley  
– Blackwell.

محمد الصادق عفيفي، المرأة وحقوقها في الإسلام، "سلسلة دعوة الحق الشهرية"، مكة المكرمة: رابطة العالم  
الإسلامي، ط1، 1402هـ.

روجيه جارودي، وعود الإسلام، ترجمة: ذوقان قرقوط، بيروت: منشورات الوطن العربي، ط1، 1984م.

محمد عبّد الحّيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)،  
الترايب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في  
المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: دار الأرقم، ط2، د.ت.

أبو داوود السجستاني، سنن أبي داوود.



أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

غالب بن علي عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، جدة: المكتبة العصرية الذهبية، ط4، 1422هـ/2001م.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت.